

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢	قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
٥	٢٠٢١	قرار وزارى رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	٢٠٢٢	قرار رقم ٣١٢٠ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الشرقية
٢٠	٢٠٢١	قرار رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٢١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٠-٢٦		قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٢		قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣٤		قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٧		قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٣٩		عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاسـتهلاكية
٤٢		اتفاقية عمل جماعية	وزارة القوى العاملة
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٨		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٢٨٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (١٩٩٧/١٣٧٢٧) الصادر باسم شركة / هيكل للكبريت الكائنة فى جزء من القطعة رقم ٦ - المنطقة الصناعية A1 - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية والمنتھية فى ٢٤/١٠/٢٠٢١ وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة وإلغاء أحد المستندات الملزمة قانوناً بحيازتها والواردة فى المادة رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى "رخصة التشغيل" .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



صورة الكترونية لإخطار صاحب المنشأة
المطابق لأحكام المادة ١٢٢ من قانون
التجارة والصناعة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى لقطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ بشأن استصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوضى المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٠١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بخصوص مشروع التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٥١٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٠٨٨) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٣١٤١ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٨٨٢,٦ م^٢ أى ما يعادل ١,١٦٣ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٧٣٣,٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٣١٤١} بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية بقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١٠٢٢,٧٩	٣١٤,١	%٣١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
٣	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
٤	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
٥	١٠٢٢,٧٩	٣١٤,١	%٣١		٢	
٦	١٠٢٢,٧٩	٣١٤,١	%٣١		٢	
٧	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
٨	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
٩	١٠٦٨,١٤	٣١٤,١	%٣٠		٢	
١٠	١٠٢٢,٧٩	٣١٤,١	%٣١		٢	
الإجمالى	١٠٥٠٠	٣١٤١	----	----	٢٠	----

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى

بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة

رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة

بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م

مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع

المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
١٥٪	٢م ٣١٤١	سكنى
	٢م ٩	غرفة أمن
	٢م ٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصيف والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراتات البنائية والترخيص الصادر للمبائى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراتات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان


المالك

إبراهيم محمد إبراهيم الهنيدى

طرف أول

(إمضاء)


١ للمرد ٧٢ - ١٠٣٥




ساحة المدرج المزمع الشدود

الرقم	الوصف	المساحة الكلية (م ^٢)	المساحة المزمعة (م ^٢)	النسبة المئوية (%)
١	مبنى المدرج	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠
٢	مبنى الإدارة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٣	مبنى الخدمات	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٤	مبنى التدريب	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٥	مبنى الأندية	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٦	مبنى الإعلام	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٧	مبنى الأمن	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٨	مبنى الصحة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
٩	مبنى الشرطة	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠
١٠	مبنى الجمارك	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠

كارت الموقع



موقع المدرج المزمع الشدود



الاشتراطات الفنية الخاصة بمساحات المدرج

- 1- المساحة الكلية للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 2- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 3- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 4- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 5- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 6- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 7- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 8- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 9- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).
- 10- المساحة المزمعة للمدرج 10000 متر مربع (10000 متر مربع).

جدول المساحات المزمعة للمدرج

الرقم	الوصف	المساحة (م ^٢)	النسبة المئوية (%)
١	مبنى المدرج	10000	100
٢	مبنى الإدارة	1000	10
٣	مبنى الخدمات	1000	10
٤	مبنى التدريب	1000	10
٥	مبنى الأندية	1000	10
٦	مبنى الإعلام	1000	10
٧	مبنى الأمن	1000	10
٨	مبنى الصحة	1000	10
٩	مبنى الشرطة	1000	10
١٠	مبنى الجمارك	1000	10

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على

معالى الدكتور الوزير / محافظ الشرقية رقم ١٣٩ فى ٢٠٢٢/٢/١٦ على الموافقة

على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى هلال - الوحدة المحلية

بنى هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / طارق جمال

عبد الحليم سالم الخولى ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة

تطل على شوارع قائمة .

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بنى هلال - الوحدة المحلية ببنى

هلال - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن / طارق

جمال عبد الحليم سالم الخولى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل

على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .
- لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .
- يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار للعاملين بمجموع فيصل الرشيد ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ٢٢/٩/٢٠٢١ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٠ ؛

قـرـر :

مادة أولى - يسجل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد - ومقره الرئيسى - ٣٠ شارع هارون - ميدان المساحة - الدقى - الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٠٩) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل للعضو فى ٢٠٢١/١/١ وفقاً لجدول الأجر بالجهة بحد أدنى ألفين وخمسمائة جنيه وحد أقصى اثنى عشر ألفاً وخمسمائة جنيه .

مادة رابعة - الاشتراكات :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- حساب (أ) :

١- اشتراك شهرى يدفعه العضو بنسبة (٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .

٢- حساب (ب) :

١- مساهمة الجهة شهرياً بما يساوى اشتراك العضو ببند (١/١) عالىه .

٢- ما يقدر بـ (٠,٥٪) من مستحقات الموردين التى يتم تسويتها وبما لا يقل عن ضعفى مساهمة الجهة على مدار العام وفى حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل تمويل باقى المبلغ .

٣- ما يقدر بـ (٥٠٪) من صندوق الجزاءات وبما لا يقل عن نصف مساهمة الجهة على مدار العام وفى حال عدم تحقيق الحد الأدنى سيكون على جهة العمل تمويل باقى المبلغ .

٣- حساب (ج) :

١- يخصص مبلغ مليون جنيه سنوياً للحساب (ج) يتم خصمها من حسابات الأعضاء بحساب (ب) .

٢- الأرصدة المتبقية التى لا يستحقها الأعضاء فى حال الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبى بحساب (ب) بما فيها المزايا الاجتماعية التى سبق الحصول عليها .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنويًا ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة - المزايا التأمينية :

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم

أو العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق فى تاريخ

انتهاء الخدمة بكل من حسابى (أ) و (ب) .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبى أو الاستقالة من الجهة

أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بالاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو بالحساب (أ)

لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة على أن يستحق العضو نسبة من الحساب (ب)

بحسب مدة اشتراكه بالصندوق وفقاً للجدول التالى :

مدة الاشتراك	الميزة المستحقة من رصيد الحساب (ب)
أقل من ثلاث سنوات	لا شىء
ثلاث سنوات	٥٠٪
أربع سنوات	٧٥٪
خمس سنوات فأكثر	١٠٠٪

على أن يخصم منها المزايا الاجتماعية التى سبق للعضو الحصول عليها .
(ج) فى حالة انتهاء العضوية بسبب إنهاء خدمات العضو من قبل الجهة أو النقل

بدون طلب العضو :

يستحق العضو ميزة ادخارية بواقع كامل رصيد العضو لدى الصندوق فى تاريخ

انتهاء الخدمة من الحسابين (أ) و (ب) .

ثانياً - المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية الآتية بما لا يزيد عن الميزة

المستحقة لهم فى حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبى كلاً على حدة

وفقاً للجدول التالى :

الحالة	الميزة المستحقة	الحد الأدنى للميزة	الحد الأقصى للميزة
وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى	شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١)	ثلاثة آلاف جنيه	خمسة آلاف جنيه
الزواج (تصرف مرة واحدة فقط خلال مدة العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
الإنجاب (تصرف مرتين فقط خلال العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١)	خمسة آلاف جنيه	عشرة آلاف جنيه
عقوبة مقيدة للحرية وغير مخلة بالشرف فى حال عدم وجود مورد آخر	(٥٠%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١) ويحد أقصى لمدة عام	ألف وخمسمائة جنيه شهرياً	خمسة آلاف جنيه شهرياً
العمر (بحد أقصى ٥ أعضاء سنوياً)	عشرة آلاف جنيه	--	--
الحج (بحد أقصى عضوين سنوياً)	خمسة وعشرون ألف جنيه	--	--
الحالات الطبية الطارئة للعضو أو أقاربه من الدرجة الأولى وتكون مخصصة للعمليات والحالات التى يتم حجزها بالمستشفى ثلاثة أيام فأكثر	بحسب التكلفة من واقع فواتير المستشفى	--	خمسة وعشرون ألف جنيه
أنشطة ترفيهية أو مناسبات دينية واجتماعية	بحد أقصى (٢٥%) من رصيد المزايا الاجتماعية للنشاط أو المناسبة الواحدة	--	--

- ١- يراعى فى جميع الأحوال ألا تزيد المزايا الاجتماعية المنصرفة خلال العام عن رصيد الحساب (ج) ويجوز لمجلس الإدارة فى حالة الضرورة الدعوة لجمعية عمومية لزيادة رصيد المزايا الاجتماعية .
- ٢- تقدم كافة طلبات المزايا الاجتماعية لمجلس إدارة الصندوق ليدرسها فى ضوء الموارد المتاحة ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص بعض أو كل المبالغ المتاحة لمزايا اجتماعية معينة بحسب الأولويات بعد موافقة الجمعية العمومية .
- ٣- لا يجوز صرف مزايا اجتماعية للعضو إلا بعد مرور عام على عضويته بالصندوق ويستثنى من ذلك الحالات الإنسانية والمزايا الجماعية التى تصرف لجميع الأعضاء فى وقت واحد .

ثالثاً - أحكام عامة :

- ١- يجوز لأعضاء الصندوق الحصول على سلف بالخصم من رصيدهم بالصندوق بما لا يجاوز رصيد العضو بالحساب (أ) على أن تسدد خلال ثلاث سنوات بحد أقصى .
- ٢- يجوز فى حالة التجديد للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد القانونى أن يستمروا فى عضوية الصندوق بناءً على طلبهم وبموافقة الجهة .
- ٣- يجوز صرف المزايا ذات الضرورة بشكل عاجل فور إخطار مدير الصندوق على أن يلتزم العضو بتقديم المستندات الدالة على استحقاقه لهذه المزايا خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حصوله عليها وفى حال عدم تقديمه المستندات المناسبة تخصم الميزة المنصرفة من رصيد العضو بالحساب (أ) .

رابعاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

- يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يُخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨/ ثانياً) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ أولاً/ ب) من هذا النظام .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا

اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١ .

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة أبناء طنط الجزيرة الخيرية

المقيدة برقم (٢٢١) بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١١/٦/٢٠٢١ لجمعية رابطة أبناء طنط الجزيرة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد السيد أحمد الدجوى المفوض عن جمعية رابطة أبناء طنط الجزيرة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رابطة أبناء طنط الجزيرة الخيرية بمحافظة القاهرة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٢٢١) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٧/١١/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٤١٠٨٤٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٩ حارة عبد العال صبحى النادى من ترعة

الجلاد الشرقى - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء دبركى منوفية بالقاهرة

المقيدة برقم (٢٤٣) بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١١/٦/٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأبناء دبركى منوفية بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود سامى عبد القوى المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء دبركى منوفية بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء دبركى منوفية بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٢٤٣) .

إدارة : شبرا .

تاريخ وسنة القيد : ١٩/١١/١٩٦٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٤٠٨٠٥١) .

عنوان مركز إدارتها : مساكن أحمد بدوى - بلوك ٣ - مدخل ٢ - شقة (١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء بلدة الرمالى منوفية المقيمين بالقاهرة وضواحيها

المقيدة برقم (١٠٢٥) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧

للجمعية الخيرية لأبناء بلدة الرمالى منوفية المقيمين بالقاهرة وضواحيها

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ شفيق موسى موسى أحمد المفوض عن الجمعية

الخيرية لأبناء بلدة الرمالى منوفية المقيمين بالقاهرة وضواحيها لتوفيق الأوضاع ورقبياً

وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء بلدة الرمالى منوفية المقيمين

بالقاهرة وضواحيها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٢٥) .

التابعة لإدارة : الشرايية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٢/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥١٣٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٤١ شارع سليم صعب - الشرايية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

لجمعية أحباب خاتم المرسلين الاجتماعية

المقيدة برقم (١٨١٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ لجمعية أحباب خاتم المرسلين الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أحباب خاتم المرسلين الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٨١٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/٧/١٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٣١٠٣٥٦١٩٤٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ش محمود عبد الرؤوف من ش بشتيل المنيرة

الغربية إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الإدارية .
 - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- خدمات تعليمية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (جمعية فجر الإسلام للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٩٢٠ جيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى وينشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر الجرايدة - مركز بيلا

المقيدة برقم (٦) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

لجمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر الجرايدة - مركز بيلا المقيدة برقم (٦)

بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الله محمد الهوارى المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

فى تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بكفر الجرايدة - مركز بيلا

المقيدة برقم (٦) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٦/٢٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٥٠٤٢٦٧) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - كفر الجرايدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٩- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسين مسلم



صورة الكاروكية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد جمعية المصرى الأصيل لتنمية المجتمع بقوتة

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٥٩٢٠٠٩١)

ورقم إشهار (١٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية (المصرى الأصيل لتنمية المجتمع بقوتة) طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٥٩٢٠٠٩١) ورقم إشهار (١٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية المسجونين وأسرهم .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الدفاع الاجتماعى .

أصحاب المعاشات .

تنظيم الأسرة .

حماية المستهلك .

التنظيم والإدارة .

- . النشاط الأدبى .
- . الفئات الخاصة والمعاقين .
- . رعاية الطفولة والأمومة .
- . حقوق الإنسان .
- . الخدمات التعليمية .
- . الصداقة بين الشعوب .
- . رعاية الأسرة .
- . رعاية الشيخوخة .
- . الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- . الأنشطة الزراعية .
- . الأنشطة السياحية .
- . نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- . السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- . حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

مدير إدارة الجمعيات
بمديرية الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية () وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير فى المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء

ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلى .
وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .
قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ / ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ / ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .
تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٢

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
إدارة التسجيل وشئون الجمعيات

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيداع	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
للعمالين بمدرسة التهويد محمد فوزى الحرفى	فترية	حجرة يقسم الكهرباء ٢ بداخل مدرسة التهويد محمد فوزى الحرفى	مدرسة التهويد محمد فوزى الحرفى	٧٥ عضوًا	البحيرة	ثلاثة عشر الف جنيه مصرى فقط لا غير	البنك الزراعى المصرى	٥٠١٠٠٦٢	٢٠٢١/١٢/٢٨	١١٤٢٢	٢٠٢٢/٢/٢٣

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٢٢

مدير عام الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالى السيد الأستاذ/ محمد محمود سغان - وزير القوى العاملة ،

تم بتاريخ اليوم الموافق ٢٠٢٢/٣/٣ التوقيع على هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - شركة الشرقية للدخان (إيسترن كومبانى) والكائن مقرها (المنطقة الصناعية السادسة - طريق الواحات - مدينة السادس من أكتوبر - محافظة الجيزة) ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ هانى أمان عطية ، بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة ويشار إليها فيما بعد "بالشركة" .

(طرف أول)

ثانياً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ خالد عبد اللطيف عيش ، بصفته رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية .
٢ - اللجنة النقابية للعاملين بالشركة ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ سعيد محمد محمد بيومى بصفته رئيس اللجنة النقابية .

(طرف ثان)

التمهيد

فى إطار روح الود والتعاون المثمر والبناء بين إدارة الشركة والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية واللجنة النقابية للعاملين بالشركة .
ورغبة من إدارة الشركة فى تجميع كافة مصانعها داخل مجمع الشركة الصناعى بمدينة السادس من أكتوبر ، كأحد آليات تطوير العمل والنهوض بقدرة الشركة الإنتاجية ، وذلك من خلال نقل جميع طاقتها الإنتاجية المتواجدة فى مصانعها المختلفة بعدد من المحافظات إلى داخل المجمع الجديد ، ومن ثم أصبحت هناك حاجة ماسة إلى إعادة هيكلة العمالة بالشركة بما يتناسب مع الوضع الجديد .

ومن منطلق اهتمام إدارة الشركة بالحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتقديرًا منها للجهد المبذول منهم طوال الفترة الماضية ، وتأكيدًا من جميع الأطراف على وجوب احترام أحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين اتباعها تحقيقًا للمصالح العام وذلك فى إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهم .
وحيث أبدى ممثلى العمال احترامهم للإجراءات التى تسعى إدارة الشركة لاتخاذها للحفاظ على الشركة وضمان استقرارها واستدامتها .
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملًا لها .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على أحقية العامل فى طلب إنهاء علاقة العمل رضائيًا والتخارج الاختيارى والحصول على المكافأة التعويضية المنصوص عليها فى البند الثالث من هذه الاتفاقية أو استمراره فى العمل وفقًا لحاجة الشركة .

(البند الثالث)

تلتزم إدارة الشركة بمنح مكافأة نهاية خدمة للعامل الذى يتقدم بطلب للتخارج الاختيارى (بعد قبول طلبه من الشركة) ليتم إنهاء علاقة العمل بالتراضى طبقًا لفئات المراحل العمرية وذلك على النحو التالى :

أولاً - الفئة الأولى (العمال الذين يبلغ أعمارهم "٥٥" عامًا وحتى "٥٩" سنة)

تكون مستحقاتهم على النحو التالى :

- ١ - مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر ثلاثة أشهر محسوبًا على الأجر الأساسى عن كل سنة من سنوات الخدمة وبدون حد أقصى .
- ٢ - مكافأة نهاية خدمة إضافية عن المدة المتبقية فى الخدمة من تاريخ التخارج بمتوسط ما تم صرفه من أرباح وحوافز جماعية ومكافأة تميز ومكافأة جهود والراتب الأساسى مضروبًا فى (١٠٠٪) عن العام الأول والثانى ، و(٧٥٪) عن العام الثالث والرابع ، و(٥٠٪) عن العام الخامس .

٣ - بالنسبة لاشتراكات صندوق العاملين تتحمل الشركة حصة العامل والشركة فى اشتراكات الصندوق لمدة خمس سنوات من التخارج .

٤ - مبلغ شهرى حتى بلوغ سن المعاش بمقدار ٢٥٠٠ شهرياً (فقط ألفان وخمسمائة جنيه شهرياً) ويخضع للخصم الضريبي ، أو يدفع دفعة واحدة عن كل شهر حتى بلوغ سن المعاش مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه) عن كل شهر دفعة واحدة وذلك حسب رغبة العامل .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة الرضائية (مكافأة نهاية الخدمة - مكافأة نهاية الخدمة الإضافية ، ومكافأة نهاية الخدمة الأخرى عن كل شهر متبقى) لنسبة لهذه الفئة لا يقل عن ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة ألف جنيه) .

ثانياً - الفئة الثانية (العمال الذين لم تبلغ أعمارهم ٥٥ عاماً) تكون مستحقاتهم على النحو التالي :

- ١ - مكافأة نهاية خدمة تعادل أجر ثلاثة أشهر محسوباً على الأجر الأساسى عن كل سنة من سنوات الخدمة وبدون حد أقصى .
 - ٢ - مكافأة نهاية خدمة إضافية عن المدة المتبقية من الخدمة من تاريخ التخارج بمتوسط ما تم صرفه من أرباح وحوافز جماعية ومكافأة تميز ومكافأة جهود والراتب الأساسى مضروباً فى (٢٠٠٪) من مجمل آخر دخل سنوى للعامل .
 - ٣ - مبلغ مقطوع يدفع مرة واحدة يضاف كمكافأة لنهاية الخدمة إضافية بما يعادل ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه) عن كل شهر متبقى فى الخدمة حتى بلوغ سن الستين .
 - ٤ - بالنسبة لاشتراكات صندوق العاملين تتحمل الشركة حصة العامل والشركة فى اشتراكات الصندوق لمدة خمس سنوات من التخارج .
- وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة الرضائية (مكافأة نهاية الخدمة ، مكافأة نهاية الخدمة الإضافية ومكافأة نهاية الخدمة الإضافية عن شهر متبقى لنهاية الخدمة) بالنسبة لهذه الفئة بما لا يقل عن ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة ألف جنيه) .

(البند الرابع)

تلتزم إدارة الشركة بصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الى لم يتقاضاها العامل المقبول طلبه فى التخارج خلال فترة عمله بالشركة وذلك طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وما تنص عليه لائحة الشركة المعتمدة فى هذا الشأن .

(البند الخامس)

تتولى إدارة الشركة بالتنسيق مع ممثلى النقابة العامة نشر إعلان فى جميع فروع الشركة بما تضمنه مشروع التخارج الاختيارى من العمل من مميزات ، ومنح مهلة مناسبة للعاملين لتقديم طلباتهم لمن يرغب ، على أن يتضمن الإعلان الموعد النهائى لتلقى الطلبات ومكان وآلية تقديمه ، على ألا يتعدى مدة تلقي الطلبات تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣٠

(البند السادس)

يتم سحب الطلبات وفقاً للنماذج التى سيتم إعدادها وتقديمها إلى قطاعات تنمية الموارد البشرية ، والتى تكون مسئولة عن تلقي طلبات العمال الراغبين فى الاستفادة بمشروع التخارج الاختيارى محل الاتفاقية واحتساب المكافأة وفقاً للفتات العمريه ومدة الخدمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لصرفها للعمال المقبولة طلباتهم .

(البند السابع)

تلتزم الشركة بتسليم كافة الأوراق الخاصة (مسوغات التعيين) بالعامل المقبول طلبه ، وكذا إخلاء طرفه ، وإعطائه شهادة خبرة عن مدة عمله بالشركة بعد توقيعه على الاستقالة من العمل واستمارة (٦) تأمينات وفقاً للنموذج المرفق بهذا الاتفاق .

(البند الثامن)

يحق للشركة نقل بعض أو جميع العاملين الذين لم تقبل طلباتهم وكذلك غير الراغبين فى الاستفادة بمشروع التخارج الاختيارى من مقر عملهم إلى أى مقر من مقرات الشركة الأخرى ، وذلك وفقاً لما تراه الشركة مناسباً وحسب حاجة العمل ، وبما لا يمس حقوقهم العمالية والمالية السارية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

(البند التاسع)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع العاملين بفروع الشركة المختلفة ، ولا تسرى على أى من العاملين السابقين الذين انتهت علاقتهم بالعمل فى الشركة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لأى سبب .

(البند العاشر)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف ومستحقات العاملين المقبولة طلباتهم ولا يجوز لأى منهم الرجوع على الشركة أو القائمين على إدارتها بأى نوع من أنواع المطالبات حالياً أو مستقبلاً ناتجة عن علاقة العمل وعن انتهاء هذه العلاقة ، ولا يحق لهم مطالبة الشركة بأى مطالب أخرى بعد تنفيذ بنود تلك الاتفاقية .

(البند الحادى عشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأى عمل أو إتيان أى إجراءات أو تصرفات من شأنها أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تضر باستقرار العمل أو تمس حقوق العاملين .

(البند الثانى عشر)

فى حالة إخلال أى من الطرفين بما تم الاتفاق عليه بصدور تلك الاتفاقية أو تأخر فى تنفيذ التزامه فى المواعيد المنصوص عليها تعتبر الاتفاقية لاغية ويحق لأى طرف من الأطراف اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقه .

(البند الثالث عشر)

يحق للشركة قبول أو رفض أى طلب يخص مشروع التخارج محل الاتفاقية يقدم من السادة العاملين وذلك وفقاً لما تراه مناسباً وبما يتناسب مع صالح العمل واحتياجاته .

(**البند الرابع عشر**)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين ، وتظل سارية حتى ٣٠/٤/٢٠٢٢ ، وبانتهاء تلك المدة لا يحق لأى عامل التمسك بالحصول أو الاستفادة من أى أحكام تضمنتها هذه الاتفاقية .

(**البند الخامس عشر**)

تم إبرام هذه الاتفاقية من (٧) نسخ ، بيد كل طرف نسخة ، ونسخة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية ، ويتم إيداع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطرف الثانى)

النقابة العامة للصناعات الغذائية

السيد الأستاذ/ خالد عبد اللطيف عيش

بصفته رئيس النقابة العامة

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

(**إمضاء**)

(الطرف الأول)

الشركة الشرقية إيسترن كومبانى

السيد الأستاذ/ هانى أمان عطية

بصفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذى للشركة

إعلانات فقد

وحدة بدين الصحية - الإدارة الصحية بالمنصورة - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١٧٠٩٢) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٥٥ / ٢٠٢١ - ٢٧/٣/٢٠٢٢ - ٩٩٤



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول